وامامع ذلك فالقول والفعل محتمل فيه بحث واما حديث عائشة هذا انه كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس فلم يرد
بانه وظيفة هذا الركن من الذكر وانما اريد وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكثيرا ما استعملت هذه العبارة في غير المستمر
سيما اذا انكر قوله وهو يلتفت الى تتبع الظاهر عدم الحصر لعدم الحاصر فان كان لمفهوم العدد فليس بشيء والعجب من اقتصاره
على الثلث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ادناه لانه عكس ما ينبغي ذكره عن الدليل **قوله** ومعنى وبحمده هذه الزيادة
ثبتت في الاحاديث الواردة المعتمدة في هذا التسبيح لكنها في حديث صحيح من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول قبل موته سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقلت له في ذلك فقال اخبرني ربي سأرى
علامة في امتي فاذا رأيتها اكثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رأيتها اذا جاء نصر الله والفتح
السورة اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما والظاهر ان هذا وجه قول المصنف انما يريد بها من قال سبحان الله لا سبحان ربي لكن
ظاهر الحديث انه كان يقول ذلك في عامة احواله لا في خصوص ركوعه وسجوده هذا وقد عرفت من هذا التفسير السوي ان
معنى تسبيح بحمد ربك قل سبحان الله وبحمده او نحوه من اللفظ كما في رواية عنه هذا الحديث سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فيكون ادل
من تفسير اهل العربية له على حسب الطريقة العربية وان كان ما قالوه موافقا

ندع كل ذي قول لقول محمد ● فما آمن في دينه كمخاطر

قوله وان تعدى تكبير النقل الخ فالاولى هيئة للركن فلا يخلو عنه بعضه اول ذلك بتعليل غير صحيح والمتبع انما هو ما
كان صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه من فعل الاحداث ولو كان فيهم ما يفعله هؤلاء من التمطيط لشاع وظهر ظهور الشمس واما
التكبير شعار الانتقال بحسب الظاهر فلهذا جهر به على الاطلاق فلا يشترط استغراق حالة الانتقال وان صح نقل
فعلى العقل والرأس والالو قوف على المستفق اذ في ملتحق ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس والله العاصم **قوله**
ويكره القراءة حالة ظاهر النواهي عن القراءة في الركوع والسجود المنع لا كراهة التنزيه لان ذلك اصل النهي ويؤيده
انه قرن بالنهي عن لبس القسي والمعصفر والتختم بالذهب **قوله** اركعوا واسجدوا ولم يذكره هذا من حسن الاحتجاج
الخوارج والروافض الذين جرحوا السنة وتركوا شطر الوحي ورفضوا البيان الذي جاء به القرآن لو حفظوا لقوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم ومثل هذا لا ينبغي ان يلتفت اليه بنظر ولا مناظرة اذ من عرف السنة الواضحة كل احد
كيف يرتاب فيه ومن عمل عنها الى هذا الحد فكيف يمكنه النظر وانما قال المصنف النظر في السنة على جهة الاغاظة لهذا التعجب
مالك والذي في شرح خليل عن بعض اصحاب مالك وجوبه وبطلان الصلوة بتركه وعن بعضهم لا تبطل فالواو الواجب ما كان اقرب
الى التمام بمعنى لان يعود كل عضو الى محله وقد قال حذيفة لمن رآه يصلي كذلك بعد ان سأله ما لم طهرك قال لا مذكم تصلي
هذه الصلوة قال منذ اربعين سنة قال ما صليت منذ اربعين سنة ولو مت وانت تصلي هذه الصلوة مت على غير فطرة محمد صلى
الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليخفف ويتم ويحسن اخرجه البخاري والنسائي **قوله** واقله ان يرجع كل عضو الى موضعه
قال الشارح واكمله الطمانينة فقد جاءت السنة بالتطبيق ولكن اللفظ الموجب للطمانينة لا يعارضه الموجب لرجوع كل
عظم الى موضعه فعينت الطمانينة بلا معارض **قوله** ويجمع المؤتم الذي في شرح عبد الذنب وذكره انس والعيني ولفظه
ايضا وقد قال يجمع بينهما الامام والمنفرد واما المؤتم فيقتصر على قوله ربنا لك الحمد وقال كثيرون يجمع بينهما كل مصل
انتهى وهذا المذهب هو الحق اما جمع الامام والمنفرد فلفعله صلى الله عليه وآله وسلم مستمرا واما افراد المؤتم التحميد فلقوله صلى
الله عليه وآله وسلم بعد قوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فلو لم يرد
كما زعمت الشافعية لقال فقولوا كما يقول والحاصل انهم الغوا هذا الحديث ولو قال فقولوا سمع الله لمن حمده لامكن ان يقال المعنى
الخ كما ادعى عزهم بخلاف قوله فقولوا ربنا لك الحمد فانما اراد افراد هذا اللفظ وبيان وظيفة المؤتم من هذا الذكر ثم قال الشافعية
ويجهر بالسمعلة لانه ذكر النقل ويسر بالحمد له لانها ذكر الطمانينة مع ان المروي من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الجهر بهما
وهذا التعليل منهم مبني على المقالة لانه كان فيما ليس بامام ان يقول فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا مثله واذا قال ربنا
لك الحمد فقولوا مثله وكيف يقول فاذا قال ذكر الانتقال فقولوا بقوله بذكر ما بعد الانتقال واما قول المصنف اولا من فعل مجرد
لاحتماله فليس بشيء لوقوع الاتفاق انه ندب منه صلى الله عليه وآله وسلم **قوله** القول اولى من فعل مجرد لاحتماله هذا

الرد

الرد ليس بتشديد والصواب هل اريد به انه كان يفعله وهو امام فيحمل فعله على الموجب وهو انما يقول بفعله
الامام وكذلك المنفرد وان اريد به انه كان يفعله مأموما فلا نسلم ذلك لانه لم يروه احد فهذا هو الصحيح من المذاهب وهو قول
الامام يحيى ومن معه واما على مذهب المصنف فالصواب لا نسلم انه فعله مؤتما

القنوت

قوله لقول انس فلم يزل
يقنت اما انس فقد كفى الناس المؤنة فان احاديثه متعارضة بل رواية النفي اثبت فان في حديث الاثبات ابا جعفر الرازي عن
احمد ليس بالقوي وعن ابن معين ثقة ولكنه يخطي وعن الدوري ثقة يغلط فيما يروي عن مغيرة وعن الساجي صدوق
وليس بمتقن وعن ابن المديني يخلط فيما يروي وعن ابي زرعة يهم كثيرا وعن عمرو بن علي صدوق سيئ الحفظ هذا كله من كلام العسقلاني
ثم قال ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر قال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا
لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقنت الا اذا
دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة انتهى وقال في حديث انس لم يزل
يقنت الخ عزا هذا الحديث بعض الائمة الى مسلم فوهم وعزاه النووي الى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وانما اورده وصححه في جزء
له مفرد في القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ انه في المستدرك انتهى واما حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما
فقد قال ابن حجر فيه انه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد بها ابو اسحق عن بريد بن ابي مريم وتبعه ابناه يونس
واسرائيل قال ورواه شعبة وهو احفظ من ما بين مثل ابي اسحق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان
يعلمنا هذا الدعاء ويؤيد ما ذهب اليه ابن حبان ان الدولابي رواه في الذرية الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق
الحسن بن عبد الله عن بريد ابن ابي مريم عن ابي الحوراء فقال فيه كلمات علمنيهن فذكرهن انتهى ومما يؤيد النفي ما اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر
وعمر وعثمن وعلي فلم يقنت احد منهم وهو بدعة قال العسقلاني اسناده حسن فان قلت الروايات متظاهرة في
قنوت الخلفاء فلما ذكر في النوازل كما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم وما رايت الاحاد في الشعوب مع دوه احاد(?)
والروم وكذلك على وجوب معونة الخوارج والعيوب في النوازل محل الاتفاق بين المختلفين فيه قال العسقلاني
ما يدل على ان القنوت يختص بالنوازل من حديث انس اخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم ومن حديث ابي هريرة اخرجه ابن
حبان بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد او يدعو على احد واصله في البخاري من الوجه الذي اخرجه منه ابن حبان
بلفظ كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع انتهى ثم اعلم انه كثيرا ما وقع الناس في الخلاف
بسبب الكلب(?) والجهل واهل العرف المتقدم كالصحابة ومن تقدم ومن بعدهم بالاعراف الحادثة وقد ذكرنا
هذا في عدة مواضع فيها لفظ القنوت صار في عرف اهل الفروع لدعاء مخصوص في محل مخصوص وهو في العرف القديم
اعم من ذلك فلو صح في قنوت الفجر او الوتر ثبوت مستمر لما نقص احاديث انه قنت شهرا ثم تركه بل المراد كل قنوت
بدعاء مخصوص في محل مخصوص وهو ما يكون في النوازل عقب الركوع او قبله كما ورد ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم
وعن اصحابه والمستمر قنوت مطلق وهو دعاء في الصلوة وقد ذكر هذا المعنى ابن القيم وكنت كثير المراجعة فيه مع العلماء
واتعوب(?) لما ساطره فيه مع الامام المتوكل على الله واصحابه في دروس عام في التعبير او ردا عليهم هذا المعنى بعين هذا الكلام
المتقدم بالعرف المتأخر وانقطعوا وكذلك اتفق لنا معهم في قوله تعالى انما المشركون نجس فانقطعوا بعد ان اتعبوا
انفسهم اخر من يتكلم بمثل هذا كاجة(?) الشريعة لما قصر نظرهم على اول ما طرق حلدهم ثم وجدت كلام ابن
القيم هذا ولا ريب في ان فضل الله اشارة في شرح العمدة والحمد لله على الموافقة لست انسى الناظر فان الناس انما
صاروا انظر والى من قال لا الى ما قال ولا يعرفون الرجال بالحق ولكن يعرفون الحق بالرجال قال ابن القيم واما تخصيص
الفجر بالذكر في حديث انس فلوجهين احدهما انه الذي وقع عنه السؤال والثاني ان صلوته صلى الله عليه وآله وسلم كان(?)
اذا طول في القيام طول في سائر الاركان وتمام صلوة الصبح طويل لطول القراءة فيها قال ابن القيم القنوت يطلق
على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع ثم قال فعل(?) لم يزل يقنت بعد الركوع يا افعلا(?)

Copyright © King Saud University